

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً ( تبرع المواطن / عبد الحميد خليفة اللاقى ) بناحية الكوم - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .



رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

٢٠١٧  
٢٠١٧

مركز دبي للإعلام  
مركز دبي للإعلام  
مركز دبي للإعلام

الهيئة العامة للإعلام  
الهيئة العامة للإعلام



م. أ. م. م.  
م. أ. م. م.

م. أ. م. م.  
م. أ. م. م.